الأحكام التكليفية وتطبيقاتها الفقهية في الاحوال الشخصية (مسائل مختارة)

Mandatory rulings and their jurisprudential applications in personal status (selected issues)

م.د. أمين علي حسين عبد: محاضر في أصول الفقه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة سامراء، العراق

Dr. Amin Ali Hussein Abd: Lecturer in Usul al-Fiqh، College of Islamic Sciences, University of Samarra, Iraq.

Email: ameen.alazzawi@gmail.com

الملخص:

يعد علم أصول الفقه من العلوم الشرعية الهامة والمفيدة، لأنه معرفة قدر عظيم، لها نفع كبير، لأنها تتعلق باستنباط أحكام المحاكم من شواهدها. بحكم الضرورة والتفويض والشرعية والحظر والرفض. ومن أسباب اختياري لهذا الموضوع أهمية الاستخلاص الأصولية للمسائل الفقهية في الأحوال الشخصية، لربطه بالأصول والفروع، وأيضاً أن أصول الفقه علم نظري. التطبيق العملي لذلك هو التخرج بأساليبه المتعددة، وأهمها تخريج الإنجازات على الفروع، ومن مزايا التخرج الأصولي معرفة أسباب الاختلاف بين الأئمة المجتهدين. القياس هو رابع اثبات شرعي، والهدف من البحث إلى تطبيق الأحكام التكليفية (الأحكام الشرعية) من واجب وندب واباحة وحرمه وكراه على الاحوال الشخصية في القانون العراقي، أعتمد البحث على المنهج الوصفي في تناول مشكلات البحث وإثبات فرضياته في الجانب النظري لتحقيق أهداف البحث، كما تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي في الجانب العملي منه.

الكلمات المفتاحية: مسائل، حكم، تطبيقات، التكليف، الواجب، التحريم

Abstract:

The science of jurisprudence is one of the important and useful legal sciences, because it is knowledge of a great deal, which has great benefit, because it is related to deducing court rulings from their evidence. By necessity, authorization, legality, prohibition and refusal. One of the reasons for my choice of this topic is the importance of the fundamentalist extraction of jurisprudential issues in personal status, because it is linked to the fundamentals and branches, and also that the principles of jurisprudence is a theoretical science. The practical application of this is the graduation in its various methods, the most important of which is the graduation of achievements on the branches, and one of the advantages of fundamentalist graduation is to know the reasons for the difference between the diligent imams. Measurement is the fourth legitimate proof. The aim of the research is to apply the mandated provisions (legal rulings) of duty, mandate, permissibility, prohibition and compulsion on personal status in Iraqi law. practical of it.

Keywords: issues, rule, applications, assignment, duty, prohibition

المقدمة:

إن الاهتمام بالعلوم الإسلامية من أفضل مناهج الله القدير لمن ينوون وصف أسرارهم بشكل صحيح كما قال تعالى **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا)** (الأحزاب: 70–71) إن استدلال الأحكام في المحاكم لا يقوم على النزوة والارتجال، بل على قواعد ونصوص شرعية راسخة، والعلم الذي يؤدي إلى هذه الغاية هو علم الفقه وأصوله. ولأننا نعتمد من خلاله على الأدلة العامة التي توجه الفقهاء وضبط قواعده، فقد تم تدريب كلية الاجتهاد على استنباط القرارات القانونية من الحقائق والقضايا المعاصرة وشكوك الملحدين. "قال احد العلماء: –رحمه الله[1]– وأشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع، واصطحب فيه الرأي و الشرع، وعلم أصول الفقه من هذا القبيل، فإنه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول، بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد"[2] وتكمن مشكلة البحث بان ضعف تطبيق الأحكام التكليفية من حيث المسائل الفقهية في الاحوال الشخصية سيؤدي الى عدم تحقيق الحكم الشرعي، أعتمد البحث على المنهج الوصفي في تناول مشكلات البحث وإثبات فرضياته في الجانب النظري لتحقيق أهداف البحث، كما تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي في الجانب العملي منه. وترتبط أهمية البحث بأهمية الأحكام التكليفية كونها خطة تنظيمية هدفها الأساس تطبيق الحكم الشرعي، لاسيما وأن البحث ركز على الأحكام التكليفية، والتي تعد من الدراسات النادرة التي تبحث واقع نظام الأحكام الاصولية.

بينما تم الاعتماد على امهات الكتب والرسائل وكذلك البحوث المنشورة على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) لجمع البيانات الخاصة بالجانب النظري من البحث، إما الجانب العملي فقد تم الاستفادة من السجلات والكشوفات القوانين والتعليمات وجدت أهمية أصول الفقه.

بالرجوع إلى كتب الأصول والفقه، وقواميس اللغات، والكتب المترجمة المعتمدة، تم تنظيم البحث بخمس متطلبات وخاتمة، وهي كالتالي:

- الأول: "واجب والمسائل ذات الصلة".
- الثاني: "مندوب والمسائل ذات الصلة".

---

[1] هو الشيخ الإمام حجة الإسلام زين الدين أبو حامد الشافعي الغزالي الذي أخذ العلم من أبي نصر الإسماعيلي والجويني توفي سنه (505هـ): ص342 وينظر: طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين السبكي (ت 771هـ) تحقيق: محمود محمد، مطبعة عيسى البابي، القاهرة، ط1، 1964م: 46/6.

[2] المستصفي في علم الأصول، لمحمد بن محمد الغزالي أبو حامد، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1413هـ: 4/1.

- الثالث: "مباح والمسائل ذات الصلة".
- الرابع: "حرام والمسائل ذات الصلة".
- الخامس: "مكروه والمسائل ذات الصلة".

المبحث الأول: الواجب والمسائل ذات الصلة

الفرع الاول: تعريف الواجب لغةً واصطلاحا

1-الواجب لغة: الساقط، والثابت، وتستخدم أيضا في ما هو ضروري وثابت. يقال: الدَّين واجب[1].

2- **الواجب اصطلاحاً:** عرَّفه الأصوليون بعدة تعريفات، منها:

أ. المطالبة بفعل توجب استئجار فاعله ومعاقبة من تركه[2].

ب. "من الذي يستحق أن يعاقب"[3].

ج. "ومن قذفه الشرع بسقوط النية المطلقة في المقصود بالواجب، ومنه الواجبة، والموصى له والمحرم، والإكراه، والإذن، و (الاستخفاف) بإبراز المطلوب. والمباح شرعا) أن القذف لا يُعرف إلا من وجهة نظر القانون، وليس في عقل العقل تركه تحت سلطة محرم. لأن القذف فيه يقوم على الفعل و (النية) سمة وصفية تحجب تقديره ووراثة المعنى المقصود، وهذا القيد جعل التعريف شاملاً وشاملاً لجميع الأفراد كالصلاة إذا أهمل الواجب أو نام حتى يحين الوقت، ترك واجبه حتى لو لم يكن هناك أي إزعاج. لأنه تركه من النسيان أو النوم. أما إذا قصدت بغير عذر فيلوم من تركها (قطعا) أي إذا كان القذف على وجه معين أو بأي طريقة فإن القذف بكل الآداب يكون ضيقا لا مفر منه. وواجب محدد ؛ لأن خرق هذا الواجب يستلزم السيطرة في جميع الحالات، ويتم الحصول على السيطرة في بعض النواحي في واجب طوعي وواسع وكافٍ[4].. الفرع الثاني: **"أقسام الواجب"**:

---

[1] الصحاح، للجواهري: 1/ 231، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لابي العباس: 803/2.

[2] كشف الأسرار، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري: 179/1 .

[3] المحصول، لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت 606هـ) تحقيق: طه جابر فياض العلواني جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط1، 1400 هـ: 180/5 .

[4] تيسير التحرير، لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير باد شاه الحنفي (ت: 972هـ) دار الفكر، بيروت – لبنان، ط1: 187/2.

يتم تقسيم الواجب إلى عدة أقسام مع اعتبارات مختلفة:

1- "الواجب باعتباره تعيين المطلوب: وينقسم إلى قسمين: بحسب المأمور به"[1].

أ-"**واجب معين:**"هذا ما يجب على دافع الضرائب التوقيع عليه دون أن يكون لديه أي خيار آخر"[2]. "كوجوب الزواج" [3].

ب - "**واجب مخير**":"غير محدد: ما تطلبه الهيئة التشريعية هو مطلب ثابت، ليس في حد ذاته، ولكن أفضل ما في الهيئة التشريعية هو القيام بذلك بين أعضائها المحددين"[4].مثل رجوع الزوج إلى زوجته في العدة أو دفع الكفارة"[5].

2- الالتزام بمراعاة وقت التنفيذ[6]

أ_ "واجب مطلق":"هو الذي لم يقصر طلبه على إيقاع الحياة المحدودة كما قال الرجل لزوجته والله إذا دخلت البيت فأنت طالق"[7].

ب- واجب مقيد: وهذا ما طلب المشرع القيام به في وقت معين، مثل: وجوب حصر صلاة الفجر على من وجبتها عند الواحدة [8].

3- الواجب باعتبار تقديره وعدم تقديره: يقسم الواجب على ما هو مطلوب منه.

---

[1] التقرير والتحبير، لابن الأمير الحاج: 1/430، ينظر: شرح الكوكب المنير، لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: 972هـ) تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ - 1997م: 379/1 .

[2] ينظر: المعتمد في أصول الفقه، لمحمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين (ت436 هـ) تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1: 1/ 340 .

[3] مذكرة في أصول الفقه، لمحمد الشنقيطي، (ت 1393هـ) مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة السعودية، ط4، 1425، 2004م: 9/1 .

[4] ينظر: روضة الناظر، لأبي قدامة المقدسي: 32/1 .

[5] مراقي الفلاح، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت: 1069هـ) تحقيق: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، دمشق - سوريا، ط1 1425 هـ - 2005م: ص254-255 .

[6] تيسير التحرير، لمحمد أمين: 2/ 287.

[7] التقرير والتحبير، لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: 879هـ) دار الفكر، بيروت، ط2: 1417هـ- 1996م: ص398 .

[8] كشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري: 333/1 .

أ–**واجب محدد:** هذا ما أسماه المشرع بحدود محدودة لذلك علينا أن نتوقف عند هذا الحد مثل أموال الزكاة[1].

ب_ "واجب غير محدد": وهو الواجب الذي لم يخصص له المشرع مبلغاً معيناً – أي من لم يخصص له مبلغاً معيناً، كوقف طلاق الزوجة ببيع البيت[2].

4– الواجب باعتبار المطالب به.

أ. **"واجب عيني":** إنه واجب كل فرد، مثل السعي بين الصفا والمروة[3].

ب – "واجب كفائي": وهو الذي إن فعل البعض ينزل عن الباقين، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك[4].

الفرع الثالث: دلالات الوجوب[5]:

يُعرف الوجوب بطرق مختلفة، منها: النص في شكل يشير إلى الترتيب، والأشكال التي تدل على الترتيب هي أربعة في العدد. قال الإمام الشنقيطي"[6] (رحمه الله) ("اعلم أن الصيغ الدالة على الأمر أربع وكلها في القرآن وهي، فعل الأمر") قال تعالى(**أَقِمِ الصَّلَاةَ**) (الاسراء: 78) والمضارع المجزوم بلام الأمر قال تعالى" (**فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ**) (النور: 63) واسم فعل الأمر قال تعالى" (**عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ**) (المائدة: 105) والمصدر هو ممثل عمله [7]. قال تعالى: (**فَضَرْبَ الرِّقَابِ**)(محمد: 4) وهناك صيغ أخرى تدل على التزام الأمر، ومنها: إعلان المشرع بكلمة (طلبك) بما في ذلك (فرض)، (كتب)[8].

---

[1] ينظر: الفصول في الأصول، للجصاص، تحقيق: د. جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط 1، 1405 هـ: 317/1.

[2] روضة الناظر، لأبن قدامة المقدسي: 124/1 .

[3] معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، لمحمد بن حسين بن حسن الجيزاني، دار ابن الجوزى، ط5، 1427هـ: 293/1.

[4] أصول السرخسى، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ) دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط1، 1414 هـ– 1993 م: 62/1 .

[5] اعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ) تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة ط1 388هـ، 968م: 159/3 .

[6] هو محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي المدني. ولد بموريتانيا عام 1325 هـ حوالي 17 فبراير 1905 مدينة تنبه في موريتانيا، توفي بمكة بعد أدائه لفريضة الحج، ينظر: الاعلام، للزركلي: 45/6 .

[7] المذكرة في أصول الفقه، للشنقيطي: 225/1.

[8] المهذب في علم أصول الفقه المقارن، لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض، ط1، 1420 هـ – 1999 م: 156/1 .

التطبيقات الفقهية في الأحوال الشخصية" (مسائل مختارة)

"المسالة الاولى": "النظر الى المخطوبة"

"إذا أراد الرجل التأكد من موافقة المرأة على الزواج، فعليه أن ينظر إليها قبل الزواج"[1]."واستدلوا بحديث المغيرة بن شعبة" (رضي الله عنه) [2].عن الرسول (عليه الصلاة والسلام) الذي قال": ((خطبت امرأة فقال لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنظرت إليها ؟ قلت: لا، قال: فانظر إليها فأنه يحرى أن يؤدم بينكما))" [3].

المسألة الثانية: "الكشف الطبي قبل الزواج"[4]:

تلزم المحكمة من يتزوج ابنته بالخضوع لفحص طبي خوفا من الإصابة بأمراض معدية وعدم توافق الدم، بحيث لا يتم الزواج إلا بعد تقديم شهادة طبية تثبت صحته[5].

"المسألة الثالثة: "تعليق الطلاق على معنى اليمين".

يقع الطلاق مع وقف التنفيذ بوقوع الخلق الذي يحلفه، حيث يقول هذا وذاك: والله إذا دخلت البيت طلقت، وهذا رأي جمهور العلماء[6]. وأهمية الالتزام هي صيغة القسم التي تدل على الالتزام في الأمر، أي الالتزام[7].

---

[1] المهذب في علم أصول الفقه المقارن، لعبد الكريم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: 476)، تحقيق صالح خضر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1: 424/2.

[2]هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معتب بن مالك، توفي سنة 50 هـ، ينظر: إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لمغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبي عبد الله علاء الدين (ت: 762هـ)، تحقيق: أحمد النفلوطي، بيروت، لبنان، ط3: 389.

[3]أخرجه الإمام مسلم، باب ندب النظر الى وجه المرأه وكفيها: 424/2.

[4] مجلة تكريت للعلوم الاسلامية، الاراء الفقهية للإمام ابن ابي ذئب (ت: 159هـ) في مسائل الظهار، دراسة فقهية مقارنه، أ.م.د اركان عبد اللطيف محمود الجبوري، المجلد (26) العدد (7) جمادي الاول 1440هـ-2019: 221.

[5] التدابير الشرعية للعناية بالجنين، لمحمود العمري: 20 – 21.

[6]ينظر: حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الابصار فقه ابو حنيفة، لابن عابدين، 1421-2000، بيروت – لبنان، ط2: 374/3.

[7] ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: 180/3.

المبحث الثاني: المندوب والمسائل ذات الصلة

"الفرع الأول: تعريف المندوب لغة واصطلاحا".

المندوب لغة": "اسم مفعول وهو الدعاء إلى الفعل والحث عليه ويقال: ندب الأمر أو إلى الأمر، إذا دعاه إليه وحثه على القيام به[1].

"**المندوب اصطلاحاً**: "عرفه الأصوليون بتعريفات عديدة منها":

أ. "**عرفه السرخسي بأنه**": "ما كان طلب فعله بدون جزم بحيث لا يتعلق بتاركه ذم"[2].

ب. "**وعرفه التفتازاني بأنه**": "هو الذي يحمد فاعله ويؤجر، ولا يذم تاركه ولا يعاقب" [3].

ج. "**وعرفه الجصاص**": "ما فعله يستحق مكافأة ولا يستحق العقاب"[4].

د. "**وعرفه عز الدين عبد العزيز**": "ما يؤجر على فعله ولا يعاقب على تركه" [5]. "كالأذان والإقامة وتشميت العاطس" [6]."ومعنى قوله (ما يؤجر على فعله) سلب الاحترام وبغضه" "وقوله (ولا يعاقب على تركه) قد أزال الواجب: والمندوب خادم بالواجب"، "إنه دافع قوي الامتثال للواجبات المنزلية وفرض النقص"، "ويقول الإمام الشاطبي" [7].(المندوب إذا اعتبرته اعتبارا أعم من الاعتبار المتقدم وجدته خادما للواجب ؛ لأنه إما مقدمة له أو تكميل له أو تذكار به كان من جنس الواجب أو لا)"[8]."إذا كان من صنفه الفرائض كصلاة الفرائض، ومن ليس من جنسه كالسواك، في تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، وباختصار المستحب لمن يحافظ على الفروض، وأي شخص يفتقد الموصى به من المرجح أن يفوت واجباته"[9].

---

[1] القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: 817ها) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط2: ص175. (مادة ندب) .

[2] أصول السرخسى، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي: 16/1 .

[3] الأحكام في أصول الأحكام، للحافظ أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد (ت 456 هـ) دار الحديث، القاهرة، ط1، 1404: 182/6 .

[4] الفصول في الأصول، احمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي: 165/1 .

[5] كشف الأسرار، لعلاء الدين البخاري: 179/1 .

[6] ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف بيروت – لبنان، ط2: 45/1 .

[7] هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي المالكي الشهير بالشاطبي من تصانيفه (الموافقات) وغيرها توفي سنة (790): الأعلام، للزركلي (ت: 1396هـ) دار العلم، بيروت، لبنان، ط15: 76/1 .

[8] الموافقات، للشاطبي: 23/1 .

[9] المستصفى، للإمام الغزالي: 23/1 .

الفرع الثاني: **أسماء المندوب:** المندوب يسمى: سنة، مستحب، طوعي، طاعة، فضيلة وصلاح. كلها كلمات حصرية بشكل متبادل تشير إلى معنى "المفند" وهذا في رأي الأغلبية [1]. على عكس الحنفية، الذين جعلوا كلمة "المندوب" مرادفًا لفعل "نافل" وليس لديهم نفور من تركها[2]. وفرقوا بين السنة والنفل، فرفعوهم رتبة [3].

"**الفرع الثالث: ادلة المندوب**" [4]: وهي على ما يأتي:

أ- "ما واظب عليه النبي (صلى الله عليه وسلم) لم يتركها إلا نادرة وهي تسمى السنة المؤكدة وهي من أعلى المراتب كصلاة ركعتين قبل صلاة الفجر الواجبة" [5].

ب -"ولي هذه المرتبة ما فعله النبي (صلى الله عليه وسلم) أحياناً وتركها تارة أخرى تسمى (سنة غير مؤكدة) بما في ذلك ركعات الصلاة الأربع قبل الظهر"[6].

ج – ويتبع هذه المرتبة المستحب، وهو فضيلة وآداب وسنة الإضافات، كأن يقتدي بالنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في أحواله المعتادة التي جاءت منه بصفته. الإنسان، مثل آداب الأكل والشرب والنوم"[7].

التطبيقات الفقهية في الأحوال الشخصية" (مسائل مختارة)

المسألة الأولى: "الكفاءة في عقد النكاح"[8].

"ويستحب على الزوج أو الزوجة فسخ عقد النكاح إذا حصل عيب في أحدهما او في النسل الذي يليه، وهذا كلام علماء الحنفية"[9].

---

[1] شرح الكوكب المنير للفتوحي: 403/1 والبحر المحيط، للزركشي: 230/1.

[2] كشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري: 436/2.

[3] التقرير والتحبير، لابن الأمير الحاج: 210/3 .

[4] ينظر: البحر المحيط، للزكشي: 2/ 356، الأحكام، للآمدي: 2/1 .

[5] كشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري: 479/2 وشرح الكوكب المنير، للفتوحي: 404/1 .

[6] قواعد الأحكام، لأبي محمد عز الدين الدمشقي: 57/1، وشرح الكوكب المنير: 1/ 404.

[7] الموافقات، للشاطبي: 24/4، وشرح التلويح، للتفتازاني: 258/2 .

[8] ينظر: النوادر والزيادات، لابي محمد عبد الله القيرواني المالكي (ت: 386هـ) تحقيق: الدكتور، محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان طا، 1999 م: 398/4.

[9] ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ) دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ – 1986م: 282/2.

"**المسألة الثانية**": "**الرجعة**"[1]: "أي أن الأمر محبوب إذا انتهى بالإرجاع، ولو خلو من الشهود، وهو قول بعض الشافعيه والحنابلة".

"**المسألة الثالثة**": "**التفريق القضائي**"[2].

"إذا كان الزوج يمر بحالة مالية ملحة، يصعب على الزوجة الاستمرار معه، وفي هذه الحالة يستحب أن تصبر الزوجة على زوجها وتبقى معه ولا تطلب منه الانفصال"، "هو خطاب أبي حنفية (رحمه الله تعالى) "والزهري" [3]. "وداود الظاهري" [4]. "وعلامة الحزن الصبر على زوجها والوقوف معه".

المبحث الثالث: المباح والمسائل ذات الصلة

الفرع الاول: "**تعريف المباح لغة واصطلاحا**".

1-"**المباح لغة**": "هو من الاعلان والصراحة، اي الشيء المعن والمصرح به"[5].

2- "**المباح اصطلاحا**": "عرفه الأصوليون بتعريفات عديدة منها":

أ. ""ما لا يستحق بفعله الثواب ولا بتركه العقاب" [6].

ب. "ما أذن الله في فعله" [7]."وتركه غير مقترن بذم فاعله ولا مدحه""[8].

ج. "ما خير الشارع فيه بين الفعل والترك من غير اقتضاء ولا زجر" [9].

---

[1] ينظر: فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت: 1204هـ) دار الفكر – بيروت لبنان، ط2: 4/144.

[2] ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن النجيم المصري: 4/200 .

[3] هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد احد الائمة الاعلام وعالم الحجاز والشام ولد سنة إحدى وخمسون (ت: 600) ينظر: سير اعلام النبلاء، للزركشي: 326/5.

[4]هو داود بن علي الظاهري بن خلف البغدادي المعروف بالاصفهاني. احد الأئمة المجتهدين في الاسلام، تنسبت اليه الطائفة الظاهرية وسميت بذلك لأخذها بظاهر النصوص والسنة، ينظر: الانساب لعبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي ابي سعد (ت: 562هـ) تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط1، 1382هـ، 1962، 175/1.

[5] معجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وأحمد لزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، دار الدعوة، القاهرة – مصر، ط1: 75/2.

[6]الفصول في الأصول، للجصاص: 78/3 .

[7] المباح : هو المأذون في فعله، فيشمل الواجب والمندوب والمكروه والمباح، وهو الذي يسمى بالحلال.

[8]ينظر: شرح الكوكب المنير، للفتوحي: 1/ 427.

[9]روضة الناظر، للمقدسي: 1/ 37، وينظر: شرح الكوكب المنير، الفتوحي: 426/1 .

د."كل عمل مصرح به من قبل ممثل ليس له مكافأة على القيام به ولا عقاب لعدم القيام به" [1].

الفرع الثاني: "**أسماء المباح**". "**للمباح أسماء كثيرة ومنها**".

1-"الحلال".

2- "المطلق".

3-"الجائز [2].

4-"الحل".

5-"الإباحة".

6- "رفع الحرج أو الجناح".

7-"عدم الإثم" [3].

الفرع الثالث: أقسام المباح:

المباح قسمين:

1- ما ينفعه المشرع وما لا يفعله، كالأكل واللباس والشرب والصيد.

2- "ما حرم أصلا يسبب ضررا لكن الله أباحه في أوقات الضرورة مثل أكل الجيف ولحم الخنزير". (أي الاستثناءات) [4].

الفرع الرابع: دلالات الإباحة[5]

"الإباحة لها صيغ وأمارات تدل عليها، فمنها: استعمال لفظ (أحل) ومشتقاتها"، "قال تعالى"**(أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ)** ((البقرة:187) اومنها: "رفع الجناح قال تعالى **(لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ)** (البقرة 198) ومنها: "التنصيص على عدم الإثم والسبيل على فاعله""، من ذلك قوله تعالى" **(وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَٰئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ (41) إِنَّمَا السَّبِيلُ**

---

[1] البرهان في أصول الفقه، لعبد الملك أبو المعالي: 216/1.

[2] المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، لعبد القادر بن بدران الدمشقي (ت 1346 هـ) تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط2، 1401هـ: ص 64.

[3] المحصول، للرازي: 1/12، وينظر: البحر المحيط، للزركشي: 1/276 .

[4] الموافقات، للشاطبي: 1/310، والتقرير والتحبير، لابن الأمير الحاج: 240/3.

[5] ينظر: المحصول، للرازي: 2/97، والبحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي: 222/1.

عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ ۚ أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) (الشورى: 41-42)

التطبيقات الفقهية في الأحوال الشخصية (مسائل مختارة)

المسألة الأولى: عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة[1]

"إذا لم يكن عقد الزواج بحضور الزوجين، فإن إجراء العقد عن طريق الهاتف أو الاستماع لنقل الصورة والصوت إلى الهاتف أو عبر الإنترنت كتابة أو مشاهدة الصوت فقد اجيزت من بعض العلماء المعاصرين، كالشيخ مصطفى الزرقا"[2]. والأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي" [3]."وهذا يدل على جواز تنفيذ العقد بوسائل الاتصال الحديثة".

المسألة الثانية: "دور ولي الأمر في عقد الزواج

"أجمعت الأمة الإسلامية على أنه إذا زوج الولي البكر البالغة برضاها، جاز الزواج"[4].

المسألة الثالثة": عزل النساء"[5].

"التفريق بين المرأة الحرة والاَمة جائز"، "أما الأمة فيجوز التفريق عنها بغير إذنها"، "وفي رواية الإمام البخاري": "عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)"" ((كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا)"[6].

المسألة الرابعة: اللعان"

"وهو خطاب علماء الشافعية الذين استدلوا بقوله تعالى" **(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ۙ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (6) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ**

---

[1] ينظر: الوسائل الحديثة في عقد النكاح، من 17-23 شعبان 1410هـ الموافق 14-20 مارس 1990م .

[2] مجلة الوعي الإسلامي : مجلة كويتية شهرية جامعة تصدر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية غرة كل شهر عربي .

[3] الموقع الرسمي، للأستاذ وهب الزحيلي، وجريدة القيس، الزحيلي أفضل شخصية إسلامية 6252.

[4] ينظر: الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ) دار المعرفة، بيروت – لبنان ط1، 1410هـ 1990م: 19/5.

[5] ينظر: فتح القدير، لابن الهمام: 3/400، المجموع، للنووي: 297/15.

[6] أخرجه الإمام البخاري في صحيحة، كتاب النكاح، باب العزل، فتح الباري: 305/9.

اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ(7))" (النور: 7-6) وفي نص هذه الآية، من اتهم زوجته بالزنا، ولم يكن عنده أربعة شهود على هذه الواقعة، فقد سمح بشهادة أحدهم" [1].

المسألة الخامسة: الوقف

يجوز للمسلم أن يتبرع بجزء من ماله، ومن مال غيره، وهو حيا، ولا شرط في الوقف بعد وفاته، إن كان ذلك صحيحا[2].

المبحث الرابع: الحرام والمسائل ذات الصلة

الفرع الأول": تعريف الحرام لغة واصطلاحا

1-"**المحرم لغة**":"الحرام وهو نقيض الحلال، والتحريم خلاف التحليل وهو الممنوع أو المنع""[3].

2 -"**المحرم اصطلاحا**":"عرفة الأصوليون بتعاريف عديدة منها":

أ- ""ما نهى عنه الشارع نهية جازما"[4].

ب."المطالبة بالتخلي عن الفعل على وجه الإكراه، حتى يثاب من تركه ومن يفعله فهو إثم"[5].

ج. "الخطاب الدال على طلب الكف عن الفعل طلبة جازمة"[6].

د. "ما ثبت بدليل قطعي الدلالة وثبوته مع الشدة في المنع[7]"من المأمورات عنده ما يذم شرعا فاعله" [84] "والمراد بقوله (ما ذم) فهو تعبير بلفظ الكفر كلفظ بلفظ المعذوب"، من أجل حجية العفو عن تركه. وقولنا (شرع): "أي ما ورد ذمه في كتاب الله سبحانه وتعالى أو سنة رسوله (صلى الله عليه وسلم)، أو بإجماع الأمة، ولأن القذف لا يثبت إلا بالناموس، وانتبه لما يستحب، وما يبغض، وما يحل، لأنه لا يوجد فيه قبيح، ولفظه. ومن يفعل ذلك: التحذير من الواجب، فإنه يوبخ تاركه"[8].

"**الفرع الثاني: أسماء الحرام**": ويطلق الأصوليون على الحرام أسماء كثيرة منها:

---

[1] ينظر: النقص من النص حقيقته وحكمه وأثر ذلك في الاحتجاج بالسنة الآحادية، لعمر بن عبد العزيز بن عثمان، الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، ط2، 1408هـ/1988م: 32/1 .

[2] المغني، لابن قدامة المقدسي: 190/6، الكافي، للقرطبي: 420/2 .

[3] لسان العرب، لابن منظور: 119/12 .

[4] ينظر: الفصول في الأصول، للجصاص: 204/3، وشرح التلويح، للتفتازاني: 327/1

[5] شرح التلويح، للتفتازاني: 20/1، وينظر: التقرير والتحبير، لابن الأمير الحاج: 316/2

[6] روضة الناظر، لأبي قدامة المقدسي: 100/1

[7] معالم أصول الفقه، للجيزاني: 273/1.

[8] نهاية السول شرح منهاج الوصول، للإمام الأسنوي: 79/1

1- المعصية.
2- المحرم وهو قريب من المحظور.
3- الذنب.
4- القبيح.
5- المزجور.
6- الممنوع والسيئة والفاحشة والإثم[1].

"الفرع الثالث: دلالات التحريم"[2]: "ورد التحريم بطرق عديده منها: صيغة النهي إذا جاءت مطلقة عما يصرفها عن حقيقتها إلى معان أخرى، فالأصل في النهي أنه للتحريم"، كما في قوله تعالى(" **وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا ۖ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا** ((الاسراء: 32) وقول الرسول (صلى الله عليه وسلم): ((لا يبع بعضكم على بيع بعض)) [3]."إذا جاء معها افتراض عدم موافقتها، فإنها تلجأ إليه، بما في ذلك: استخدام كلمة المنع ومشتقاتها" كما في قوله تعالى: **(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ)** (المائدة:3) ومنها: التصريح بعدم الجواز، أو نفي الحل فلو صرح الشرع بأن هذا الأمر غير جائز أو أنه ليس حلالا[4]. فإنه يكون محرمة كقوله تعالى:**(وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ)** (البقرة الآية:228) ومنها: ترتيب العقوبة على الفعل من الله تعالى، أو من النبي (صلى الله عليه وسلم) كما في قوله تعالى": **(وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)** (المائدة:38) والسرقة ممنوعة. لأن الله تعالى رتب لها عذاب قطع اليد[5].

---

[1] شرح الكوكب المنير، للفتوحي: 346/1.

[2] المحصول، لفخر الدين: 96/2 – 97، وتيسير التحرير، لمحمد أمين: 284/3.

[3] لسان العرب، لابن منظور: 343/15، التمهيد، للاسنوي: 4/ 141 .

[4] أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي: *95/3* .

[5] مجلة تكريت للعلوم الانسانية، الحكمة العلمية في تحريم لحم الميتة والخنزير والجوارح، أ.د عثمان فوزي م.د محمد خلف صالح وصفا عبد السلام عبد الوهاب، كلية التربية، المجلد (25) العدد 1 لسنة 2018: ص321 .

التطبيقات الفقهية في الأحوال الشخصية (مسائل مختارة)

المسألة الأولى: عضل النساء[1].

يخطئ الولي إذا منع الفتاة من الزواج وكانت صاحبة الطلب مختصة وترغب في الزواج منه وبيان التحريم في العلن هو قوله تعالى(**وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ**)(النساء: 19) ومن الواضح أن المنع هنا يدل على الشدة والتقييد والسجن والتحريم [2].

المسألة الثانية: الطلاق البدعي

هو إجماع العلماء على تحريم طلاق البدع في حال الحيض والنفاس، استدلا" بحديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (("من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد"))[3]. ودلالة التحريم ليس عليه أمرنا أي أحدث بعد النبي (صلى الله عليه وسلم) فهو بدعه وهو مردود.

"المسألة الثالثة: المقدار المحرم من الرضاع"[4].

إن المحرم من الرضاع ما كان خمس رضعات فأكثر، هو خطاب مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، ودلالة التحريم هو عبارة خمس رضعات معلومات الذي يدل على التحريم.

"المسألة الرابعة: الوصية

لا تصح الوصية لأحد من الورثة في حديث رسول الله (صلى الله عليه سلم) (("إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث"))[5] ومعنى النهي أنه لا وصية للوارث تدل على تحريم الوصية.

المسألة الخامسة: ثبوت النسب[6]

قال رسول الله (صلى الله عليه سلم) (("يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"))[7] ودلالة التحريم يدل على المساواة والاشتراك في الحكم من جهة التحريم من الرضاع وهو التحريم من جهة النسب.

---

[1] مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، للرازي: 92/7 .

[2] ينظر: المغني: لابن قدامة المقدسي: 371/7.

[3] الواضح، للحجازي، محمد محمود، دار الجيل، بيروت – لبنان، ط10، 1413 هـ: 351/1 .

[4] أخرجه الإمام البخاري، باب أذا أجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ: 2675/6.

[5] ينظر: المبسوط، للسرخسي: 134/5 .

[6] سنن الإمام ابن ماجة، باب لا وصية لوارث: 906/2 وقال أبي أمامه باللفظ التام، وهو حسن .

[7] ينظر: الاقناع، لابن المنذر: 306/1 .

المبحث الخامس: المكروه والمسائل ذات الصلة

الفرع الأول: تعريف المكروه لغة واصطلاحا:

المكروه لغة: "نقيض المحبوب وهو اسم مفعول مشتق من الكراهة والكراهة أقرب إلى البغض؛ لأنه عكس الحب"[1].

"**المكروه اصطلاحاً**": فقد عرف بعدة تعريفات منها:

أ. "ما نهى عنه الشرع نها جازما بدليل ظني[2].

ب. "ما كان أقرب إلى الحرام" [3].

ج. "ما كان برهانه، في ظننت، كان شكًا، ومحتوى الإثبات هو مطلب صارم بالتوقف، مثل خطبة في خطبة الغير والبيع على بيع الغير كل منهم ثبت بنبأ الأحد، وهذا دليل تخميني"[4].

الفرع الثاني: "دلالات المكروه" [5].

"وأما الكراهة فلها أيضا صيغ وعلامات تدل عليها؛ لأنها لفظ (كره) ومشتق منها"، فمن ذلك ما روي عن النبي (صلى الله عليه وسلم)أنه قال": " (("إن الله كره لكم قيل وقال وكثرة السؤال"))" [6]. تضمين كلمة (لا تفعل) إذا استخدمت بقرينة تحولها عن تحريم عدم الإعجاب" [7].

التطبيقات الفقهية في الأحوال الشخصية (مسائل مختارة)

المسألة الأولى: حضانه الطفل[8]

أجمع العلماء على أن شرط الحاضنة أن تكون عاقلة وعفيفة، وتكره الفاحشة، أو الراقصة، أو شرب الخمر. لأنه يتجاهل رعاية الطفل ويظهر الكراهية. إذا كانت الأم فاسقة أو راقصة، فيكره لها رعاية الولد بالحفاظة لإيصال الفاحشة إلى الغلام.

---

[1] أخرجه الإمام البخاري، باب الشهادة على الأنساب والرضاع: 170/3.

[2] ينظر: معجم مقاييس اللغة، لابي الحسين زكريا: 172/5، والعين، للفراهيدي: 234/6 .

[3] روضة الناظر: لأبي قدامة المقدسي: 145/1.

[4] التوضيح في حل غوامض التنقيح، لعبيد الله بن مسعود المحبوبي: 263/2.

[5] حاشية الواضح في أصول الفقه، للدكتور محمد سليمان عبد الله الأشقر، دار النفائس، عمان والأردن، ط4، 1425هـ. 2004م: ص34 .

[6] المبدع في شرح المقنع، لبرهان الدين: 303/6 .

[7] ينظر: التحبير شرح التحرير، لعلاء الدين: 2280/5، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار: 80/3.

[8] أخرجه الإمام مسلم، باب النهي عن كثرة السؤال: 1340/3.

المسألة الثانية: الطلاق الثلاث بلفظ واحد[1]

"من طلق زوجته ثلاثا وهي طاهرة ولم تمسها فهذا مكروه عند فقهاء الحنابلة[2]"واستدلوا بحديث رسول الله" (صلى الله عليه وسلم) "(("تزوجوا ولا تطلقوا فإن الطلاق يهتز له عرش الرحمن")) [3]."فدلالة الكراهة عامه في الحديث النبوي الشريف".

المسألة الثالثة: الخلع[4]

"للزوج أن يتزوج امرأته بأكثر مما دفعها مهرًا، وهو كلام الحنابلة، ودليل المكروه هو زيادة الصداق أو تضخيمه، في دلالة على الكراهة"[5].

المسألة الرابعة": الإيلاء [6]

""إن كان الرجل لا يحب امرأة ويريد إذلالها فيحلف عليها أربعة أشهر بأن لا يمسها أو يوطئها قاصداً من ذلك المذلة والإهانة فيكره ذلك"".

المسألة الخامسة": "الظهار" [7].

"إذا أظهر الزوج زوجته ودفع الكفارة، فلا ينوي ممارسة الجنس مع الزوجة، وهو كلام بعض الفقهاء، دلالة النفور، وهو لفظ (عدم الرواية) في الكراهة".

---

[1] ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن، لعبد الكريم نمله: 284/1.

[2] ينظر: الفقه على المذاهب الخمسة، لمحمد جواد مغنية، دار غدير، 1430هـ. 2009م: ص 391.المغني، لابن قدامة المقدسي: 280/7 .

[3] رواه البزار في المسند: 70/8 (ج: 3065) وأبي بكر الجصاص في أحكام القران: 47/3.

[4]ينظر: حاشية رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل ، لأبي المواهب الحسين بن محمد ، تحقيق: د. عبد الملك بن دهيش مكة المكرمة، السعودية ، 1428هـ: 1093/1.

[5]المغني، لابن قدامة المقدسي: *277/10* .

[6] ينظر: فرق النكاح وبيان أحكامها في الشريعة الاسلامية ، لحسين خلف الجبوري: ص117 .

[7] الزواج وفرقه في الفقه، لمحمد عقلة الابراهيم، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية جامعة اليرموك: ص280-288.

الخاتمة:

يعتبر تطبيق الأحكام التكليفية على الاحوال الشخصية من أهم الأمور التي يحصل عليها الشخص غير المتخصص الى معرفة الحكم، فدراسة أصول الفقه تساعده في الدعوة إلى الدين الإسلامي والقدرة على معرفة الأدلة والأدلة التي تساعده على الإقناع، والناس من خلال المعلومات التي يعرفها ويريد إيصالها إليهم، كذلك يعتبر التدريس من الأمور المهمة التي تعود بالنفع على دراسة علم الفقه لغير المحكوم عليه، حيث أن دراسة علم الفقه تتيح للفرد الاستفادة ومعرفة الأحكام من خلال تعليم الحديث أو علم الحديث لغيره فرادى. حيث من المعروف أن علم الفقه يحتوي على العديد والعديد من الأحكام والأدلة التي تعتمد على الأحاديث النبوية الشريفة التي يستخدمها الناس لتوحيد المعلومات وتأكيدها في كثير من الأحيان.

وأهم النتائج هي:

1. استخدم طريقة الجمهور للحصول على الأحكام.

2. يتناول هذا البحث الجوانب التي يقوم بموجبها الإحياء الرسمي والتجديد على الأسس التي يقوم عليها الفقه الإسلامي المعاصر، والتي هي خارجية، لإعطاء صورة أكثر اكتمالاً لهذا البحث.

3. وتمكن البحث من معالجة العوامل التي أثرت في تجديد الأحوال الشخصية، أولها التجديد الرسمي، كالتقنين، والثاني: التجديد الأساسي: استخدام جميع مذاهب الفقه والاجتهاد في المشاكل

وأما التوصيات هي:

1- إيلاء موضوع الأحكام التكليفية وتطبيقها من الناحية الشرعية، من خلال القيام بإعطاء مواد دراسية تتعلق بالأحكام الشرعية اي التكليفية منها، ولاسيما الجانب الديني اي المسؤولون عن نشر الدين الاسلامي.

2- إعادة النظر بالهيكل التنظيمي للأحكام التكليفية في المحاكم العراقية وبما يتفق مع طبيعة وحجم نشاطها وشكلها القانوني.

3- الاهتمام بالعنصر البشري باعتباره الركيزة الأساسية لتطبيق الأحكام وحسن اختيار الرؤساء والمرؤوسين من ذوي الاختصاصات العلمية والكفاءة.

4-الالتزام بكافة بالأحكام الشرعية وتطبيقها على ارض الواقع كي يستفيد منها جميع الناس.

5 – ضرورة تفعيل دور التدقيق الداخلي كأداة رقابية مهمة وتدقيق أنشطة اللجان الاسلامية كافة، ورفع تقارير بها إلى الإدارات العليا لاتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

"1-"فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت: 1204هـ) دار الفكر - بيروت لبنان، ط2.

"2-"فرق النكاح وبيان أحكامها في الشريعة الاسلامية "، لحسين خلف الجبوري.

"3-حاشية الواضح في أصول الفقه، للدكتور محمد سليمان عبد الله الأشقر، دار النفائس، عمان والأردن، ط4، 1425هـ. 2004م.

4 - معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، لمحمد بن حسين بن حسن الجيزاني، دار ابن الجوزى، ط5، 1427هـ.

5 - أصول السرخسى، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ) دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط1، 1414 هـ- 1993 م.

6 - اعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ) تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة ط1 388هـ، 968م.

7 - المهذب في علم أصول الفقه المقارن، لعبد الكريم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: 476)، تحقيق صالح خضر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1.

8 - مجلة تكريت للعلوم الاسلامية، الاراء الفقهية للإمام ابن ابي ذئب (ت: 159هـ) في مسائل الظهار، دراسة فقهية مقارنه، أ.م.د اركان عبد اللطيف محمود الجبوري، المجلد (26) العدد (7) جمادي الاول 1440هـ-2019.

9 - حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الابصار فقه ابو حنيفه، لابن عابدين، 1421-2000، بيروت - لبنان، ط2.

10 - القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: 817ها) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط2.

11 - الأحكام في أصول الأحكام، للحافظ أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد (ت 456 هـ) دار الحديث، القاهرة، ط1، 1404.

12 – "قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف بيروت – لبنان، ط2.

13 – "النوادر والزيادات، لابي محمد عبد الله القيرواني المالكي (ت: 386هـ) تحقيق: الدكتور، محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان طا، 1999 م.

14 – المستصفي في علم الأصول، لمحمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار الكتب العلمية – بيروت، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1، 1413هـ.

15–"بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ) دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ – 1986م.

16–"المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وأحمد لزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، دار الدعوة، القاهرة – مصر، ط1.

17–"المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، لعبد القادر بن بدران الدمشقي (ت 1346 هـ) تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط2، 1401هـ.

18–""الوسائل الحديثة في عقد النكاح، من 17–23 شعبان 1410هـ الموافق 14–20 مارس 1990م"".".""

19–"مجلة الوعي الإسلامي: مجلة كويتية شهرية جامعة تصدر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية غرة كل شهر عربي".

20–""الموقع الرسمي، للأستاذ وهب الزحيلي، وجريدة القيس، الزحيلي أفضل شخصية إسلامية 6252.ص3: 21–""الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت:204هـ) دار المعرفة، بيروت – لبنان ط1، 1410هـ 1990م.

22–""النقص من النص حقيقته وحكمه وأثر ذلك في الاحتجاج بالسنة الآحادية، لعمر بن عبد العزيز بن عثمان، الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، ط2، 1408هـ/1988م.

23–" مجلة تكريت للعلوم الانسانية، الحكمة العلمية في تحريم لحم الميتة والخنزير والجوارح، أ.د عثمان فوزي م.د محمد خلف صالح وصفا عبد السلام عبد الوهاب، كلية التربية، المجلد (25) العدد 1 لسنة 2018.

24-""الفقه على المذاهب الخمسة، لمحمد جواد مغنية، دار غدير، 1430هـ. 2009م: ص 391.المغني، لابن قدامة المقدسي.

25 – المحصول، لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت 606هـ) تحقيق: طه جابر فياض العلواني جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط1، 1400 هـ.

26-"حاشية رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل"، لأبي المواهب الحسين بن محمد"، تحقيق: "د. عبد الملك بن دهيش مكة المكرمة، السعودية"، 1428هـ.

27 – تيسير التحرير، لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير باد شاه الحنفي (ت: 972هـ) دار الفكر، بيروت – لبنان، ط1.

28 – شرح الكوكب المنير، لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: 972هـ) تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ – 1997م.

29 – مذكرة في أصول الفقه، لمحمد الشنقيطي، (ت 1393هـ) مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة السعودية، ط4، 1425، 2004م.

30 – مراقي الفلاح، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت: 1069هـ) تحقيق: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، دمشق – سوريا، ط1 1425 هـ – 2005م.

31 – التقرير والتحبير، لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: 879هـ) دار الفكر، بيروت، ط2: 1417هـ– 1996م.

32 – الفصول في الأصول، للجصاص، تحقيق: د. جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط 1، 1405 هـ.

33 – الزواج وفرقه في الفقه، لمحمد عقلة الابراهيم، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية جامعة اليرموك.

34 – المعتمد في أصول الفقه، لمحمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين (ت436 هـ) تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1.

Sources and references:

The Holy Qura

1-Futtohat al-Wahhabi with a clarification of the explanation of the students' curriculum by Suleiman bin Omar bin Mansour Al-Anjali Al-Adzharia, known as Al-Jam (T: 1204 H) Dar Al-Fir - Beirut, Lebanon, 2nd Edition.

2-The Differences in Marriage and Explanation of Its Provisions in Islamic Sharia, " by Husain Khalid Al-Jubouri.

3- A footnote to the clear in the principles of jurisprudence, by Dr. Muhammad Suleiman Abdullah Al-Ashlar, Dar Al-Mafias, Amman and Jordan, 4th edition, 1425 AH, 2004 AD.

4-Milestones of Usual al-Fish according to Hal al-Sunni wal-Jama`ah, by Muhammad in Husain in Has an al-Jinan, Dar In al-Jaws, 5th edition, 1427 AH.

5-Osoul Al-Sarah's, Muhammad bin Ahmed bin Abe Sahel Shams Al-Imam Al-Carchi (T: 483 AH), Dar al-Cutup al-Omiya, Beirut - Lebanon, 1, 1414 AH - 1993 AD.

6- Flags of the signatories on the authority of the Lord of the Worlds, by Muhammad bin Abe Bark bin Aye bin Sad Shams Al-Din In Qayyim Al-Jawziyah (died: 751 AH) investigated by: Tasha Abdel-Raoul Sad, Library of Al-Aznar Colleges, Egypt, Cairo, 1st edition 388 AH, 968 AD.

8-Al-Mohadhab fi The Science of Comparative Jurisprudence, by Abdul Kari bin Ali bin Youssef Al-Shiraz (T: 476), investigated by Salah Khaddar, Dar Al-Cutup Al-Ilia, Beirut - Lebanon, 1st Edition.

9-Tikrit Journal of Islamic Sciences, the jurisprudential opinions of Imam In Abe Dib (T: 159 AH) in the issues of zither, a comparative jurisprudential study, Prof. Dr. Akan Abdu al-Latin Mahmoud al-Jubouri, Volume (26) Issue (7) Jumada al-AWOL 1440 AH-2019.

10-The Ocean Dictionary, by Mad Al-Din Abu Tamer Muhammad bin Yaqui Al-Fayrouzabadi (T: 817 AH) Investigation: Heritage Investigation Office at Al-Resale Foundation, Beirut, Lebanon, 2nd Edition.

11- Al-Hakim fi Usual Al-Hakim, by Al-Hafiz Abe Muhammad Ali bin Ahmed bin Ham Al-Andalusia Abu Muhammad (d. 456 AH), Dar Al-Hadith, Cairo, 1st, 1404th.

12- The Rules of Judgments in the interests of people, by Abu Muhammad Fizz al-Din Abdu al-Aziz In Abdu al-Salam, investigated by: Mahmoud In al-Talmud al-Shanti, Dar al-Mare, Beirut - Lebanon, 2nd end.

13-Anecdotes and Excesses, by Abe Muhammad Abdullah Al-Qayrawani Al-Maliki (T: 386 AH) investigated by: Dr. Muhammad Hajji, Dar Al-Garb Al-Islamic, Beirut - Lebanon, 1999 AD.

14-Al-Mustasfi fi 'IL al-Usual, by Muhammad bin Muhammad al-Ghazi Abu Hamid, Dar al-Cutup al-Omiya - Beirut, investigation: Muhammad Abdu al-Salam Abdu al-Shari, 1, 1413 AH.

15-Bada'i' Al-Sana'a in the Order of Laws, by Alana Al-Din, Abu Bark bin Mastoid bin Ahmad Al-Dasani Al-Hannifin (d. 587 AH) Dar Al-Cutup Al-Omiya, 2nd Edition, 1406 AH - 1986AD.

16-The Intermediate Lexicon, by Ibrahim Mustafa, Ahmed Lazy at, Hammed Abdel Wader and Muhammad Al-Ajar, Dar Al-Darwin, Cairo - Egypt, 1st end.

17-The Introduction to the Doctrine of Imam Ahmad, by Abdu al-Qadir in Barden al-Dimashqi (died 1346 AH) edited by: Dr. Abdullah in Abdu al-Mushin al-Turkic, Foundation of the Message, Beirut - Lebanon, 2nd Edition, 1401 AH.

18-Modern Means of Contracting Marriage, from 17-23 Sha'ban 1410 AH corresponding to 14-20 March 1990 CE".

-19Islamic Awareness Magazine (www@ Alexei _Alislami) is a comprehensive Kuwaiti monthly magazine issued by the Ministry of Away and Islamic Affairs on the spot every Arab month".

20-The official website of Professor Wahl Al-Zuhaili, and Al-Quiz newspaper, Al-Zuhaili is the best Islamic personality 6252. Pg. 3:

21-" "The Mother, by Abe Abdullah Muhammad bin Iris bin Al-Abbas bin Othman bin Shari' bin Abdul Mutely bin Abdu Manna Al-Mutely Al-Quash Al-Make" T: 204 AH) House of Knowledge, Beirut - Lebanon, 1, 1410 AH, 1990 AD.

22-The deficiency in the text, its truth and its ruling, and the effect of that in protesting the monolithic Sunni, by Omar bin Abdul Aziz bin Othman, the Islamic University of Medina, 2nd ed., 1408 AH / 1988 AD.

23-Tikrit Journal for Human Sciences, Scientific Wisdom in the Prohibition of the Meat of Dead, Pig and Prey, Prof. Othman Faze, Prof. Dr. Muhammad Khalid Salah and Safe Abdu al-Salam Abdu al-Wahhabi, College of Education, Volume (25) Issue 1 of 2018.

24-Fiqh on the Five Schools of Thought, by Muhammad Jawed Mughniyeh, Dar Grader, 1430 AH. 2009 AD: pg. 391. Al-Mushin, by In Quanah Al-Madison.

25- Al-Mansour, by Muhammad bin Omar bin Al-Hussein Al-Raze (d. 606 AH), Edited by: Tasha Jabber Fayyad Al-Alana, Imam Muhammad bin Saud University, Riyadh - Saudi Arabia, Edition 1, 1400 AH.

26- A footnote to the heads of the controversial issues on the mayhap of Abe Abdullah Ahmed bin Hannibal", by Abu Al-Magahi Al-Hussein bin Muhammad, investigation: "Dr. Abdul Malik Bin Duwamish, Makah Al Mukarramah, Saudi Arabia, 1428 A.H.

27- Taser al-Their, by Muhammad Amin bin Mahmoud al-Bukhara, known as Amir Bad Shah al-Hannifin (d. 972 AH), Dar al-Fir, Beirut - Lebanon, 1st edition.

28- Explanation of Al-Kawaka Al-Miner, by Tami Al-Din Abu Al-Baja Muhammad bin Ahmed bin Abdul-Aziz bin Ali Al-Footie, known as In Al-Ajar Al-Hobnail (died: 972 AH). Edited by: Muhammad Al-Zuhaili and Nazi Hammed, Al-Abakan Library, 2nd Edition, 1418 AH - 1997 AD.

29- A memorandum on the principles of jurisprudence, by Muhammad al-Shanti, (d. 1393 AH) Library of Science and Judgment, Medina, Saudi Arabia, 4th edition, 1425 AD, 2004 AD.

30-Maraqi Al-Farah, by Hassan bin Amar bin Ali Al-Sharable Al-Mary Al-Hannifin (died: 1069 AH), investigative: Maim Zarzour, Al-Matera al-Nasiriya, Damascus - Syria, 1st edition 1425 AH - 2005 AD.

31- Reporting and inking, by Abu Abdullah, Shams al-Din Muhammad in Muhammad in Muhammad, known as In Amir Haj, and he is called In al-Masqat al-Hannifin (died: 879 AH) Dar al-Fir, Beirut, 2nd floor: 1417 AH - 1996 AD.

32- Al-Fu soul fi Al-Soul, by Al-Jesses, investigated by: Dr. Passim Al-Mishmi, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Kuwait, I 1, 1405 AH.

33-Marriage and its Difference in Jurisprudence, by Muhammad Olla Al-Ibrahim, Faculty of Sharia and Islamic Studies, Yarmulke University.

34 - Al-Muhammad fi Usual al-Fish, by Muhammad bin Ali bin Al-Tanya Al-Basra Abu Al-Hussein (d. 436 AH), investigation: Khalil Al-Mays, Dar Al-Cutup Al-Omiya, Beirut - Lebanon, 1st edition.